

المجلس 77) | شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه - [00:00:00](#)

ابواب السفر قال باب ما جاء في التحضير في السفر قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق البغدادي قال حدثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سافرت مع النبي صلى - [00:00:17](#)

الله عليه واله وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم. فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها. وقال عبدالله لو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممتها - [00:00:37](#)

قال وفي الباب عن عمر وعلي وابن عباس وانس وعمران ابن حصين وعائشة رضي الله عنهم اجمعين قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى ابن سليم مثل هذا - [00:00:57](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله في جامعه ابواب السفر - [00:01:15](#)

ثم ذكر الباب الاول من هذه الابواب وهو باب تقصير الصلاة بالسفر القصر هو للرباعية يكون اثنتين وذلك في صلاة الظهر والعصر والعشاء واما الفجر وهي ركعتان والمغرب فهي ثلاث فهاتان لا تقصران بل هما باقيتان على - [00:01:33](#)

ما عليه القصر جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي روى منه الصحابي ابن عمر فقد روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون - [00:02:06](#)

الظهر والعصر ركعتين ركعتين. ولا يصلون قبلها ولا بعدها اي انهم لا يتنفلون. وانما كانوا يقصرون. وقال عبد الله ابن عمر لو كنت مسبحا كنت مخلصا قبلها وبعدها لا تمت. وفي بعض الروايات لو كنت مسبحا لا تنام. فاذا كنت متنفلا لاتم - [00:02:32](#)

لانه اه انه اه يعني لا يأتي بالراتبة لانه قد كسرت الرباعية الى سنتين فهو يعني يقصر ولا يتنفل اي نوافل تابعة للصلاة. اي النوافل التابعة للصلاة والقصر سنة سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:56](#)

وجاء ذلك في كتاب الله عز وجل فاذا ضربتم في الارض فهي ثعلبة الجناح لا تقصروا من الصلاة وهو رخصة للمسافر بحيث يجعل الرباعية اثنتين بالزهر والعصر والعشاء وبعض اهل العلم انه قال واجب - [00:03:24](#)

ولكن الذي يظهر انه فرصة وان وان الاتمام لو حصل فانه يصح ولا تبطل به الصلاة ولكن القصر هو الأولى وهو الأفضل في حق المسافر ولو انه اتم فصلاته صحيحة. ولكنه خلاف الاولى - [00:03:48](#)

وقد جاء عن عثمان رضي الله عنه وعن عائشة انهم اتموا في السفر قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق البغدادي. عبد الوهاب ابن عبد الحكم البراق البغدادي هو ثقة في الترمذي - [00:04:12](#)

ابا داودة عن يحيى ابن سليم عن يحيى بن سليم وهو صدوقا ايها الحفظ صدوقا في الحفظ اخرج له ؟ اصحاب الكتب اصحاب الكتب الستة عن عبيد الله عن عبيد الله ابن عمر العمري المصغر النافع النافع مولى بن عمر - [00:04:30](#)

وثقة اخرجه اصحاب عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما وهو احد العبادلة الاربعة من الصحابة واحد السبعة المعروفين

بكثرة الحديث عن النبي وسلم قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر

ركعتين ركعتين - 00:04:50

لا يصلون قبلها ولا بعدها وقال عبد الله لو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممتها تنفيذ على الظهر والعصر نصوص على الظهر والعصر

يعني في صلاة النهار الا فان العشاء مجهول - 00:05:15

العشاء مثلها هي ثلاث التي تقصر التي تسهر ثلاث. نعم قال وفي الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه امير المؤمنين الخلفاء

الراشدين الهاديين المهديين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة - 00:05:33

وعلي وعلي بن ابي طالب امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الهادي المهديين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة وحديثه

عند اصحاب وابن عباس ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب احد العبادلة الاربعة واحد السبعة المبشرين من حديث رسول

الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:50

وانا؟ وانس بن مالك خادم رسول الله عليه الصلاة والسلام واحد السبعة المكثرين من رواية الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام.

وعمران بن قصي؟ عمران بن ابو نجيب وهو صحابي اخرجه اصحاب الكتب الستة. وعائشة وعائشة ام المؤمنين الصديق ابن الصديق

وهي ممن اكثر من - 00:06:14

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى ابن سليم مثل هذا

قال محمد بن اسماعيل وقد روي هذا الحديث عن عبيد الله ابن عمر عن رجل من آل سراقعة عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما -

00:06:34

وهذه طريقة اخرى وفيها رجل يعني مبهم رجلي قال محمد ابن اسماعيل محمد ابن سعيد هو البخاري هو الامام البخاري آا امير

المؤمنين في الحديث وحديثه وهو من رجال الترمذي والنسائي - 00:06:57

قال وقد روي هذا الحديث عن عبيد الله ابن عمر عن رجل من آل سراقعة عن عبد الله ابن عمر نعم قال ابو عيسى وقد روي عن عطية

العوفي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع في السفر - 00:07:22

قبل الصلاة وبعدها؟ وهذا اه يعني رواية عن عطية العوفي عن ابن عمر تخالف من مر من انه لا يلقيها قبلها ولا بعدها لا يصلي قبلها

ولا بعدها واعطيتها العوفي آا لا يحتج به. هم - 00:07:42

قال وقد روي عن عطية العوفي نعم هو صدوق يخطئ كثيرا يخطئ كثيرا اخرج حينه طالب العلم المخرج ابو داود والترمذي ابو

خالد ابو داود ابن عمر نعم وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقصر في السفر وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنه

قدرا من - 00:08:02

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته ثم انه اتم كذلك في بناء كما يعني كما ثبت ذلك

عنه رضي الله عنه وارضاه. نعم - 00:08:35

وصدرا من خلافته؟ صدرا من خلافة عثمان. ثم انه اتم بعد ذلك. كان يتأول؟ نعم كان يتأول يعني اه مما يعني ذكر في تأوله ان ان

الناس يعني آا آا او ان كثيرا من الاعراب يعني يظنون - 00:08:55

ان الصلاة انها ثنتين بدل اربع فاتم حتى يعرف الناس فقد ذكر ان رجلا جاء اليه وقال ان صليت معك قبل سنتين وانك تصلي ركعتين

واني لم اجعل افعل ذلك. فاتم يعني حتى يعني لا يظن الناس - 00:09:15

ان او لا يظن هؤلاء الاعراب ان آا الصلاة بدل ما تكون اربع تكون ثنتين. يعني هذا قيل يعني بتأوله وهذا كان في الموسم يعني ولا كان

في جميع لا في الموسم - 00:09:35

جميع الذي يظهر مثل الموسم فقط في الموسم لانه حضر ولهذاذكروا انه يعني انه جاء عنه انه لا يقسو انه انه كان يقصر. يقول

الجمعة بان هدف الموسم - 00:09:53

والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها

كانت الصلاة في السفر نعم وهذا جاء في صحيح البخاري - 00:10:17

وكانت تتأول مثل يعني قيل لا قيل انها قالت انه لا يشق عليها. قيل انها قالت انه لا يشق عليها والعمل على ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه يعني من القصر. العمل على ما روي عن الاسلام واصحابه من - 00:10:34

يعني دون الاسلام والالتزام جائز. لو ان الانسان تم فصلاته صحيحة. وهو قول الشافعي احمد واسحاق. الشافعي محمد ابن ادريس الشافعي الامام المحدث الفقيه باصحاب المذاهب الاربعة. المشهورة في مذاهب اهل السنة - 00:10:54

البخاري سابقا قال اصحاب السنن واحمد بن حنبل احمد بن محمد بن حنبل الشيداني كذلك احد الائمة وهو حديث اخر هو اسحاق وابن ابراهيم ابن راهوية الحنبلي المروزي. ثقة اخرجها لابن ماجة. الا ان - 00:11:14

الشافعية يقول التقصير رخصة رخصة له في السفر فان اتم الصلاة اجزأ عنه. والشافعي رخصة لانه لو اتمنا اجزاء وانه يصح. نعم يا ايها احمد واسحاق يوجبان؟ يعني كلامه هذا يستمر لكن معروف ان ان احمد يعني لا يقول بالوجوب وانما يقول بالرسل - 00:11:34

قال حدثنا احمد ابن منيح قال حدثنا هشيم قال اخبرنا علي ابن زيد ابن جدعان القرشي عن ابي نظرة قال سئل عمران ابن حصين رضي الله عنهما عن صلاة المسافر فقال حجبت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فصلى ركعتين - 00:12:03

اتيت وحجبت مع ابي بكر فصلى ركعتين وما عمر فصلى ركعتين ومع عثمان ستة سنين من خلافته او ثمانية سنين فصلى ركعتين. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. ابو عيسى حديث عمران بن حسين رضي الله تعالى عنه - 00:12:26

وفيه مثل المثل الذي قبله انه سئل عن صلاة المسافر فقال انه اه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم تحجم عن السلف فصلى ركعتين ثم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان آتت سنوات خلافته او ثمان فكانوا يصلون ركعتين ركعتين - 00:12:46

اي انهم كانوا يقصرون فهو مثل الذي قبله. وبعد ذلك عثمان تم وعثمان رضي الله عنه خلافته كانت اثنتي عشرة اثنى عشر عاما فكان ستا منها او ثمانيا كان يقصر وبعد ذلك كان يتم - 00:13:06

قال حدثنا احمد بن منير. احمد بن منيع ثقة اخرج اصحاب الكتب السكة. عن حسين بن بشير الواصل في ثقة اخرج اصحابه ستة عن علي بن زيد بن جدعان عن علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف اخرج له قالوا من اهل المفرد البخاري عن ابي نظرة - 00:13:25

نظرة هو المنذر بن مالك بن قطعة اخرج البخاري البخاري القراءة تعليقا تعليقا ومسلم من اصحاب السنة عن امرأة بن حسين رضي الله عنه اخذ اذا قال فيه شكر. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن محمد ابن المنكر - 00:13:48

وابراهيم ابن ميسرة سمع انهما سمعا انس بن مالك رضي الله عنه قال صلينا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم الظهر بالمدينة اربعا وبذي الحذيفة العصا ركعتين. قال ابو عيسى هذا حديث صحيح - 00:14:08

هذا فيه اه عن انس رضي الله عنه انهم صلوا مع النبي وسلم الظهر اربعا في المدينة في مسجده صلى الله عليه وسلم وصلوا معه العصر في ذي الحذيفة ركعتين. بينما سافر بحجة الوداع. عليه الصلاة والسلام. فانه اه نزل في ذي الحذيفة - 00:14:28

وصلى بها العصر ركعتين يقصر فدل هذا على ان على القصر في السفر كان يقصر في السفر ودل ايضا على لان المسافر اذا فارق البلد ويعني تجاوز عامر بلده فانه يقصر - 00:14:48

والله عز وجل ذكر ذلك في كتابه العزيز قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح تقصرون الصلاة هو معلوم ان الذي وفي بلده لا يعتبر غربا في الارض. وانما يضرب في الارض اذا خرج منها مسافرا. اذا خرج منها مسافرا. فدل على انه اذا فارق - 00:15:08

امر بلده فانه يبدأ بالقصر. واذا امتد العمران ووصل الى بن حذيفة دخل في المدينة لا يغفر اذا امتد العمران ووصل الى ذي حذيفة وصارت البيوت متصلة الى من حذيفة فانه لا يخرج ذي حذيفة - 00:15:28

لان القصر بعد مفارقة البنيان. ومفارقة البلد. لانه لا يكون القصر في البلد. يقول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. نعم قال حدثنا قتيبة آتت كتيبة ابن سعيد بن جميل في طريف البغلاني ثقة اخرج في سطر. عن سفيان

ابن عيينة سفيان ابن عيينة - 00:15:48

ثقة اخرجه اصحابك بسته. عن محمد بن المنكر حمد المنكر ثقة خذوا اصحابك من ستة. وابراهيم كذلك واصحابك بالسته انس
انس رضي الله عنه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وقد مر وهذا من العالية عند الترمذي وهي الرباعيات واما وكون محمد
المنكر - 00:16:13

اثنين هؤلاء في طبقة واحدة. ينتظرون في طبقة واحدة فالاسناد رباعي فهذا في حجة الوداع؟ اي نعم لان الرسول صلى الله عليه
وسلم صلى في المدينة الظهر اربعا ثم ذهب الى ذي حذيفة فصلى فيها العصر وصلى العصر والمغرب والعشاء - 00:16:33
والفجر والظهر ثم بعد الظهر احرم ومشى قال ابو عيسى هذا حديث صحيح. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا هشيم عن منصور ابن
سازان عن ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم خرج من المدينة الى مكة لا يخاف الا الله
رب العالمين - 00:16:58

فصلى ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. ثم رده ابو عيسى حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من
الى مكة لا يخاف الا الله رب العالمين فصلى ركعتين. اي انه كان يقصر وكان يقصر من غير خوف. من عدو - 00:17:25
آآ ذلك ان ان جاء في القرآن فليس عليكم جناحا ان خفتم ان يأتيكم الذين فجاء مقيدا بالخوف فكان هذا يعني لعله كان هذا في
اول الامر يعني انه كان يعني بسبب الخوف ثم انه صار - 00:17:45

الحكم مستمرا ومستقرا لا يتقيد بخوف ولهذا قال ابن عباس لا يخاف الا الله رب العالمين. فدل على ان قصر لا يتقيد بالخوف من
العدو بل يعني يكون مع الخوف من العدو ويكون بدون خوف. وحديث ابن عباس هذا يدل على ذلك - 00:18:05
نعم قال حدثنا قسيبة عنه شيء بن بشير المنصور بن زادة المنصور بن زاذان ثقة اخرجه القابح ابن سيرين محمد ابن سيرين ثقة
اخرجه ستة ابن عباس ابن عباس رضي الله عنهما - 00:18:25

وقد مر ذكره قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في كم تقصر الصلاة؟ قال حدثنا احمد ابن منيع قال حدثنا هشيم قال اخبرنا يحيى ابن
ابي اسحاق الحضرمي قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:18:47
ومن المدينة الى مكة فصلى ركعتين. قال قلت لانس كم اقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمكة؟ قال عشا قال وفي الباب
عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح فما اراد ابو عيسى - 00:19:07
رحمه الله ترجم باب في كم؟ اي انه اذا قام في بلد مدة فما هي المدة التي يكون الانسان فيها يقصر واذا جاوزها او نوى اقامة اكثر
منها فانه يتم - 00:19:27

وهذا هو المقصود من الترجمة. المسافر اذا كان جادا به السير وكان ماشيا في طريقه فانه يكفر. واذا وصل كبلد وبقي فيها فما هي
المدة التي له ان يقصر فيها وهو في البلد ومتى يلزمه الاتمام - 00:19:48
ومتى يلزمه الاثنان في ذلك البلد الذي هو ليس بلده. لانه مقيم في غير بلده. اه العلماء اختلفوا في هذا منهم من قال تسعة عشر يوم
كما جاء في حديث فتح مكة وانه مكث فيه تسعة عشر يوما - 00:20:08

تقصر الصلاة قالوا فالحد الادنى هو تسعة عشر ما زاد عليها اذا نوى اقامة اكثر من تسعة عشر يوم تسعة عشر يوما فانه قم واذا
كان تسعة عشر فما دونها فانه يقصر. وبعض اهل العلم قالها دون ذلك. وآآ - 00:20:28
وبعضهم قال انه اذا قام اربعة ايام فاقل فانه يقصر وما زاد على ذلك فانه يتم. وقد ورد اه آآ الترمذي حديث ابن حديث انس رضي
الله عنه وانهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة - 00:20:48

انه كان يصلي ركعتين قالوا كم كم بقيتم؟ قال عشرة ايام. والمقصود من ذلك بذلك في حجة الوداع سد عشرة ايام هي المدة التي
من حين دخوله مكة الى حين مغادرة اياها. بعد حجته - 00:21:08

ويصوم بذلك ذكر الايام التي في اماكن متفرقة اماكن متفرقة لان بعضها في مكة او اربعة ايام ثم في منى يوم وليلة ثم في عرفة
ثم في مزدلفة ثم رجع الى منى وبقي فيها يوم العيد وايام التشريق الثلاثة. ثم انه خرج منها الى منى ونزل بالابطأ خرج - 00:21:28

من منى ونزل في الباطحة فصار يقصر وخرج بعد الفجر من يعني يوم الرابع اليوم الرابع عشر فيكون ذلك عشرة ايام كانه دخل يوم رابع وخرج يوم اربعة عشر دخل في صبيحة الرابع من ذي الحجة - [00:21:58](#)

وخرج في صبيحة اليوم الرابع عشر فكان مكته في مكة بحجة الوداع عشرة ايام لكن يعني هذا لا يدل على تحديد بان الانسان انه يعني مقيم عشرة لان هذه الإقامة ليست في مكان واحد وانما هو متنقل - [00:22:18](#)

قيل من مكان الى مكان. لكن الإقامة المحققة التي لا اشكال فيها هي نكتة في مكة اربعة ايام قبل الحج فهذه هي التي عرف وتحقق بان النبي صلى الله عليه وسلم جلس اربعة ايام وهو سيمشي بعدها - [00:22:38](#)

وسينتقل بعدها اللي هو اليوم الثامن فصارت اقامة محققة فلماذا يقصر في هذه المدة وما زاد عليها فانه يتم لانه لم يثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم بقي في بلد اقامة محققة الا هذه - [00:22:58](#)

الايام الاربعة واما ما سواها مثل آآ ما حصل عام الفتح تسعة عشر يوم ما كان شيء فيه شيء يدل على انه ناوي ان يبقى هذه الايام التسعة عشر وانما آآ محتمل ان يكون آآ - [00:23:18](#)

آآ تريد ان يسافر قبل ذلك او بعد ذلك ما في تحديد يعني مجزوم به انه يقول دخل مكة ويريد ان يبقى تسعة عشر يوم وهو يقصر هذه المدة ولكن الإقامة المحققة هذه الاربعة الايام التي في حجة الوداع فانه كان بقي في في الاقصى حرك - [00:23:38](#)

وبعدها سينتقل الى منى وذلك في اليوم الثامن فهي اقامة محققة ومع ذلك كان يقصد فيها واما في حجة الوداع وهي التي في في فتح مكة ومقام تسعة عشر يوما في مكة يقصر الصلاة فهذا لا يدل على اقامة محققة حتى يقال ان - [00:23:58](#)

مدة فيها تسعة عشر يوم حديث انس هو في ايام في اماكن متفرقة في مكة ثم في منى ثم في عرفة ثم في مزدلفة ثم في منى ثم في الابطال. ست مراحل او ست اماكن ستة اماكن. نعم - [00:24:18](#)

النسك ولا الاتهام معلوم ان ان من الناس من يكون مسافرا ويكون يعني ناسكا ومن الناس من يكون الناس كان غير تسافر مثل اهل مكة فاهل مكة يقصرون تبعا للحجاج والحجاج الذين جاءوا من اماكن متفرقة هم مسافرون - [00:24:42](#)

فهم مسافرون ولكن يعني الإقامة يعني ليست مجتمعة او انها في مكان واحد بل هي متفرقة فلا يقال انه مكث في مكان واحد او اقام في مكان واحد او اقام في بلد معين مدة كذا وكذا لان هذه ايام متفرقة - [00:25:08](#)

آآ ايام في كذا ويوم في كذا وايام في كذا وهكذا قال حدثنا احمد بن منيع عنه شيء عن يحيى وبينبغي ان يعلم ان الانسان اذا بقي في بلد وهو غير عازم على مدة معينة - [00:25:28](#)

فانه يقصد ولو طالت المدة. فلو كان عنده حاجة يريد ان يقضيها ولكن ما يبي. كل يوم يقول تنقضي. فانه يبسرونه بلغ مدة طويلة ولو بلغ مدة طويلة وهذا باتفاق العلماء كما سيذكره المصنف يعني اذا كان - [00:25:51](#)

الانسان يعني ما عزم على اقامة اقامة معينة فانما آآ ما يدري متى تنتهي حاجته فهو كل يوم يقول تنتهي حاجته ثم يعني يبقى ثم يبقى وهكذا فانه يكفر ولو طالت المدة. ولكن الكلام فيما اذا عزم - [00:26:11](#)

عند دخوله البلد انه سيبقى اكثر من ثلاثة ايام فانه يتم من حين يدخل البلد. وان كان عنده عزم على ان يبقى اربعة ايام فاقبل فانه يقصر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم من اصبح مكة في حديث - [00:26:31](#)

قال حدثنا احمد المنيع عن هشيم عن يحيى ابن ابي اسحاق الحظرمي. يحيى ابن اسحاق. الحظرمي هو؟ صديق الربما اخطأ؟ صديق ربما اصحاب الكتب الستة. عن انس كم احمد المنيع عنه شيء عنيف ابن ابي اسحاق عن انس. هذا رباعي. هذا المساجد العالية عند الترمذي - [00:26:51](#)

قال وفي الباب عن ابن عباس وجابر قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقام في بعض اسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين. وهذا في الفتح - [00:27:24](#)

فهذا عمل ذبح انه بقي في مكة تسعة عشر يوما وكان يقصر بمكة قال ابن عباس فنحن اذا اقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين. وان زدنا على ذلك اتممنا الصلاة - [00:27:44](#)

وروي عن علي رضي الله عنه انه قال من اقام عشرة ايام اتم الصلاة روي عن ابن عمر انه قال من اقام خمسة لعل لعل المعتبر في ذلك قصة عمل حجة يداها - [00:28:04](#)

عشرة ايام واعتبر بلد واحد ولكنها كما هو معلوم في اشياء متفرقة وليست يعني اقامة آآ في مكان بل في اماكن متعددة وارتحاز من مكان الى مكان. نعم وبعده علي رضي الله عنه - [00:28:28](#)

وروي عن ابن عمر انه قال من اقام خمسة عشر يوما اتم الصلاة. نعم لانه جاء في حجة المسيرة في خمسة عشر يوم لكن الذي جاء عن ابن عباس انه هذا اصح - [00:28:54](#)

وقد روي سنتي عشرة. وهذه يعني ما نعلم يعني من شيء يدل عليه. ومن السلف قال ما نعلم يعني شيء يدل على هذا وروي عن سعيد بن المسيب انه قال اذا اقام اربعا صلى اربعا. وروي وروي عنه - [00:29:16](#)

ذلك او روى عنه ذلك قتادة عطاء خراتان. النبي اعطانا اربعة؟ صلى اربعة. اذا قام اربعا كان يصلى اربعا يعني انه اذا قام اربع فانه يعني آآ يتم. نعم ها؟ احد الفقهاء الذين في عصر التابعين اخرج له اصحابي كتب السكة. روى - [00:29:41](#)

عنه ذلك قتادة هو صديقا؟ فهم كثيرا يهيم كثيرا اخرج البخاري مسلم واقعه السنة. البخاري؟ لا. مسلم واصحاب السنة. وروي عنه داوود ابن ابي هند خلاف هذا. وروي عن ابن داوود ابن ابي هند خلاف هذا - [00:30:10](#)

واختلف اهل العلم بعد في ذلك. فاما سفيان الثوري واهل الكوفة فذهبوا الى توقيت خمسة عشرة وقالوا اذا اجمع على اقامة خمس عشرة اتم الصلاة. نعم وقال الاوزاعي اذا اجمع على اقامة ثنتي عشرة اتم الصلاة. نعم - [00:30:40](#)

من الرواد وقال مالك ابن انس والشافعي واحمد اذا اجمع على اقامة اربعة اتم الصلاة. وقال الشافعي ما لك والشافعي واحمد اذا اقام على اقامة اربعة فانه يتم صلاته يعتبر يعني حكمه حكم مقيم. ومالك هو ابا انس - [00:31:12](#)

مدار الهجرة المحدث الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة وحديثه اخرج خلد بن ستة والشافعي واحمد مرة ذكرهما اه هذه الاربعة ايام وشلون يتم الحساب؟ يعني عشرين صلاة - [00:31:39](#)

في حدود عشرين صلاة يعني هذه اذا عزم عليها يعني عشرين فما دونها فانه يتم واذا زادها صلاة واحدة اين هو؟ آآ يقصر واذا زاد فانه يتم. يعني اذا عزم على اقامة اربعة ايام يعني - [00:31:57](#)

مثل ما حصل في حجة الوداع دخل صبيحة يوم يوم الاربعة وخرج صبيحة في يوم اه ثمانين. نعم. فيكون مناعي زي صلاة. ان يدخل في الليل. دخل البلد يعني يكون معناه مثل ما مقدار عشرين سنة. عشرين سنة. يعني اربعة ايام. ولكن بعضهم - [00:32:19](#)

يقول لا من غير يوم الدخول والخروج. نعم قال هذا قال هذا بعض اهل العلم لكن الرسول صلى الله عليه وسلم يعني الاربعة هذي كان فيها يوم الدخول لانها اربعة ايام كان دخل يوم اربعة وخرج يوم ثمانية. هذي اربعة. لا بس ايش وجه هذا الذي يقول - [00:32:49](#)

غير يومي يعني الذين قالوا في ناس قالوا تسعة حسنات قالوا ثمانية عشر يعني قالوا انه بقي انه ثمانية عشر قالوا فالذين قالوا ان تسعة عشر اعدوا يوم الدخول والخروج والذين - [00:33:09](#)

سبعة اشهر لم يعدوا يوم الدخول والخروج. والذين قالوا سبعة عشر كان يعدوا يوم الدخول وما عدوا يوم الخروج لكن الاربعة هذي اللي جات فيها الدخول والخروج. دخول مكة يعني اليوم الرابع موجود. والخروج اليوم الثامن موجود - [00:33:29](#)

واما اسحاق فرأى اقوى المذاهب فيه حديث ابن ابن عباس تسعة عشر. قال لانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تأوله بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا - [00:33:49](#)

اجمع على اقامة تسع عشرة اتم الصلاة. يعني المقصود انه اذا اجمع يعني اذا اجمع عند دخوله فانه يتم الصلاة من اول يوم فما دام انه عازم على ان يبقى هذه المدة فانه يتم - [00:34:09](#)

ثم تأوله قال اذا ثم تأوله بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجمع على اقامة تسع عشرة اتم الصلاة. يعني اذا كان النبي في تسعة عشر يعني هذه المدة فانه يتم الصلاة من اول ما يدخل. فاذا كان دونها فانه يقصر. مثل ما قالوا في الاربعة - [00:34:29](#)

إذا كان أربعة فما دونها يقصر وإذا كان ما زاد عليه فيتم. وكذلك هذا تسعة عشر فما دونها يقصر وما زاد عليها فإنه يتم ثم اجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة. وإن أتى عليه فنون. بلى. فهذا - [00:34:53](#)

هذا في الذي اجمع الإقامة وخلاف الذي راح. دخل البلد وهو عازم على أن يبقى مدة كذا. أما من دخل البلد وليس عنده عزم على مدة معينة وإنما يريد قضاء حاجة وهذه الحاجة لا يدري متى تنتهي. لكن إذا كان يعلم أنها ما تنتهي إلا بعد شهر فإنه يتم - [00:35:17](#)

عارف أنه سيبقى شهر لكن الكلام في إنسان من حاجته كل يوم يقول تخلص اليوم كل يوم تخلص اليوم أنه يقصر وطلت المدة وهذا باجماع العلماء هو عارف أنه حاجته طويلة لكن ما هو عارف لا إذا كان حاجه يعرف أن حاجتك ستبقى أكثر من أربعة أيام وأنه لن ينتهي قرابة - [00:35:37](#)

فهو اجمع الإقامة على أكثر من فهذا يتم إنما الكلام في إنسان كل يوم يعني يقول تنقضي ولا تنطوي فإنه يستمر آآ مثل آآ ابن عمر لما كان في هذه الرجال وكان في ثلج وكان - [00:36:04](#)

ينتظرون كل يوم يقولون خلاص كل يوم واصلوا يقصرون هذا فيه إذا طلعت الشمس يوم وليلة كلهم يعني كل يوم يقولون خلاص يذوب واستمروا يقصون قال حدثنا هناد بن سري قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال سافر رسول الله صلى الله عليه - [00:36:24](#)

واله وسلم سفرا فصلى تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين. قال ابن عباس فنحن نصلي فيما بيننا وبين تسعة عشرة ركعتين فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعة. ثم أوضح حديث ابن عباس أن يعني سافر سفرا وبقي - [00:37:07](#)

تسعة عشر يوما يصلي ركعتين ركعتين. وهذا في عام الفتح. وهذا عام الفتح. وقال فنحن نفعل كذلك. إذا أقمنا هذه المدة فما دون فأننا نصلي ركعتين ركعتين وإذا زدنا على ذلك فأننا نتم ولكن الإسلام كما هو معلوم - [00:37:27](#)

من أول المدة الإنسان لو على هذا قول وعزم أنه يبقى عشرين يوم كله ثم يدخل يتم قال حدثنا أبو السري ثقة أخرج له البخاري ومسلم وأصحاب السنة. عن أبي معاوية - [00:37:47](#)

عن أبي معاوية محمد بن خالد الكوفي ثقة أخرج أصحاب عاصم بن سليمان الاحول فقط أخرج قيسته أن يكرمه؟ العكرمة هنا ابن عباس ثقة أخرج أصحابه عن ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكره قال أبو عيسى هذا - [00:38:10](#)

حديث غريب حسن صحيح قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في التطوع في السفر قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث ابن سعد عن صفار ابن سليم عن أبي بكر - [00:38:30](#)

عن البراء ابن عازب رضي الله عنهما أنه قال فهمت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثمانية عشر ترى أو صفرا سفرا فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر؟ قال وفي الباب عن ابن عمر قال أبو عيسى حديث البراء - [00:38:45](#)

حديث غريب ثم أراد أبو عيسى باب التطوع في السفر. والتطوع في السفر الرسول صلى الله عليه وسلم كان أحافظ على ركعتي الفجر الفجر والوتر حظرا وسفرا. كان يحافظ على ركعتي الفجر والوتر في الحضر والسفر عليه الصلاة والسلام - [00:39:10](#)

وجاء أنه كان يتنفل النوافل المطلقة في السفر كما كان صلى آآ صلاة الضحى الفتح ثمان ركعات كما في حديث أم هاني الذي سبق أن مر وكذلك كان يسبح يصلي على راحلته أينما توجهت - [00:39:30](#)

على راحلته أينما توجهت كل هذا يدل على يعني أن آآ الصلوات المطلقة أو المطلقة أنها جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في السفر. وأما ما يتعلق الرواتب التي تابعة للصلوات - [00:39:52](#)

فمن أهل العلم من يرى أنه لا يصلي الرواتب إذا قصر كما مر علي ابن عمر لو كنت مصليا مصليا لو كنت مسبحا لاتممت هيا أن كنت متنفلا وبعض أهل العلم أجاز ذلك وقد أورد المصنف فيه ثلاثة أحاديث يعني فيها ضعف - [00:40:12](#)

تدل على التطوع في السفر أي تطوع المتصل لدى فرائض التي هي الرواتب وقد أورد أنه أبو عيسى حديث أبو نصر البراء هذا حديث البراء بن عازب رضي الله يروي عنه أبو يروي عنه - [00:40:38](#)

حديث عجب رضي الله عنهما قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فكان لا يتركه ثمانية عشر سفرا فما رأيته

ترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر؟ فانا رأيته ترك الركعتين اذا زالت الشمس قبل - 00:40:58

يعني معناها انها سنة الظهر القبلية. والحديث في اسنادها ببشرة الغفاري هو مقبول قال حدثنا قصبية بن التميمي عن الليث ابن سعد الليث ابن سعد المصري ثقة اخرج عن فخار ابن سليم. عن ابي بكرة الغفاري مقبول اخرج - 00:41:18

وابو داود والترمذي ابو داود والترمذي عن البراء بن عازب عن البراء بن عازب رضي الله عنهما اخرجوا وقال وفي الباب عن ابن عمر قال حديث البراء حديث غريب قال وارثا محمد - 00:41:48

عنه فلم يعرفه الا من حديث الليل ابن سعد ولم يعرف اسم ابي بكرة الغفاري ورآه حسنا. وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها؟ وروي عن ابن عمر - 00:42:08

النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها فهذا الذي مر حديثه الذي مر يعني في اول الدرس فلم يصلي ركعتين ظهرا ركعتين والعصر ركعتين كلهم يصلي قبلها ولا بعدها - 00:42:28

وروي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يتطوع في السفر. وهذا يخالف يعني هذه في الرواية اللهم الا ان يحمل على النوافل المطلقة واما ما يتعلق بالرواتب فالحديث الاول - 00:42:47

الذي ذكره المصنف يدل على خلافه ثم اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرأى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يتطوع الرجل في السفر - 00:43:11

به يقول احمد واسحاق ولم ترى قائمة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها. ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير. اهل العلم عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم - 00:43:32

فرأى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يتطوع الرجل في السفر ان يتطوع في السفر يعني التطوع الذي قبل الصلوات اما التطوع المطلق فهذا فعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وثبت عنه. نعم. وانما من الكلام فهي التطوع الذي يتابع الصلوات - 00:43:56

فرأى انه يتطوع بعض اصحاب المسجد صلى الله عليه وآله وسلم. وبه يقول احمد واسحاق. نعم. ولم ترى طائفة من اهل العلم ان يصلي قبل لها ولا بعدها. وهذا هو الذي جعل ابن عمر - 00:44:16

ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة. يعني قبول الرخصة انه لما رخص له ان يجعل الرباعي اثنتين. معنى ذلك انه لا يأتي بنافلة تابعة للصلاة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير. ومن تطوع فله في ذلك فضل. يعني انه عمل يعني عملا صالحا فيؤجر عليه - 00:44:31

وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر. نعم قال حدثنا علي ابن حجر قال حدثنا حسن بن زياد عن الحجاج عن عطية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم - 00:44:58

والظهر بالسفر ركعتين وبعدها ركعتين. قال ابو عيسى هذا حديث حسن. وقد رواه ابن ابي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر في هذا حديث ابن عمر صلى ابوه راكعين وصلى بعدها ركعتين - 00:45:14

اي نافلة وهذا يخالف حديثه المتقدم الذي قال انه لم يصلي قبلها ولا بعدها وهو صحيح واما هذا فيه آ من هو متكلم فيه هذا حديثنا علي بن حجر علي بن حجر - 00:45:31

السعدي رفيقا اخرج البخاري وابو داود ابو الترمذي والنسائي الحجاج الحجاج بن ارقام كثير خطأ له قال المفرد البخاري العطية او في مرة اخرى ابن عمر رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه قال وعيسى هذا حديث حسن - 00:45:48

وقد رواه ابن ابي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر قال حدثنا محمد ابن عمر قال حدثنا محمد ابن عبيدة محارمه يعني الكوفي قال حدثنا علي ابن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال - 00:46:25

صليت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحضر والسفر وصليت معه في الحضر الظهر اربعة وبعدها ركعتين صليت معه في بل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصلي بعدها شيئا. والمغرب في الحضر والسفر نواة ثلاثة - 00:46:45

ركعات لا تنقص في الخبر ولا في السفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث حسن محمدا يقول ما روى ابن ابي ليلى حديثا اعجب الي من هذا ولا ارظي عنه شيئا - [00:47:05](#)

اورد ابو عيسى حديث العمر وفيه انه صلى الظهر معه في حضر اربعا ركعتين وفي السفر ركعتين وبعدها ركعتين المطلوب منه قوله وبعدها ركعتين يعني في السفر وهذا كما هو معلوم مخالف لحديثه السابق الذي قال انه لم يصلي بعد قبلها ولا بعدها - [00:47:23](#)

قال حديثنا محمد بن عبيد المحاربي عن الكوفي. محمد بن عبيد المحاربي هو صدوق. نعم. وابو داود من كوفي هذه هي الذي اتى بها من دون من دون تلميذ من دون تلميذ لان الترمذي اقتصر على ذكر محمد ابن عبيد المحاربي - [00:47:48](#)

واما من دون الترمذي فاتى بالكوفي زيادة واتى وجيء بكلمة يعني حتى يعرف انها ليست من كلام التلميذ الذي في الترمذي. وانما هي من كلام من دونه. ولهذا فان يعني فعل مضارع - [00:48:08](#)

لها فاعل ولها قائل. اما فاعلها فهو ظمير مستتر. يرجع الى التلميذ. واما قائلها فهو من دون التلميذ واما قائلها فهو من دون التلميذ عن علي ابن هاشم عن علي ابن هاشم وهو خير البخاري ومسلم اصحاب السنة. علمني بليلة - [00:48:27](#)

بلال ومحمد ابن عبدالرحمن ابن وهو ضعيف. وهو صديق سيء الحب جدا اخرج له اهل السنة. اصحاب السنن. عن عطية ونافع عن ابن في عمر العطية وقد مر ذكره نافع مر ذكره عن ابن عمر - [00:48:55](#)

فاذا يكون الاشكال فيما يتعلق في هذا الذي نعم قال بعيسى هذا حديث حسن سمعت محمدا يقول ما روى ابن ابي ليلى حديثا اعجب الي من هذا ولا اروي عنه شيئا. نعم - [00:49:10](#)

قال رحمه الله تعالى بعض ما جاء في الجمع بين الصلاتين قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الطفيل هو عامر ابن واثلة رضي الله عنه عن معاذ ابن جبل رضي الله - [00:49:35](#)

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيف الشمس اخر الظهر الى ان يجمعه الى العصر فيصليهما جميعا. واذا ارتحل بعد زيف الشمس عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم انهاروا - [00:49:50](#)

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيف الشمس الى ان يجمعه الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد دير الشمس عجل العصر الى الظهر - [00:50:10](#)

وصلى الظهر والعصر جميعا ثم تاب وكان اذا ارتحل قبل المغرب اسفر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب اجل العشاء وصلها مع المغرب قال وفي الباب عن علي وابن عمر وانس وعبدالله ابن عمرو وعائشة وابن عفاف واسامة ابن زيد وجابر ابن عبد الله رضي الله عنهم اجمعين - [00:50:29](#)

قال ابو عيسى والصحيح ان اسامة وروي عن علي ابن المدين عن احمد ابن حنبل عن قسيبة هذا الحديث باب الجمع بين الصلاتين في السفر المقصود بذلك الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء - [00:50:52](#)

هذه هي التي يجمع بينهم يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وكل منهما من الظهر والعصر والمغرب والعشاء آا اوقات وقت كل واحدة متصلة الثانية. فحين وقت العصر وقت الظهر اذا انتهى جاء بعده مباشرة - [00:51:09](#)

وقت العصر وقت المغرب اذا انتهى جاء بعده مباشرة وقت العشاء. فليس هناك حد فاصل بين الصلاتين بين الوقتين لا يعتبر منها من وقتا لهذه ولا لهذه بل ان وقت هذه متصل بهذه - [00:51:31](#)

والجمع انما يكون بين هذه هذه الصلوات الاربعة ثنتين الظهر والعصر مع بعض والمغرب والعشاء مع بعض. وايضا جاء الجمع يكون تقديما وتأخيرا. اه يصلى جمع تقديم بحيث يقدم العصر مع الظهر في وقتها. طريق الليالي جميعا في اول وقته - [00:51:51](#)

الظهر وايضا التأخير في ان تؤخر الظهر حتى تصلى مع المغرب مع العصر في وقتها وكذلك بالنسبة للعشاء مغرب العشاء جمع تقديم وجمع تأخير. كل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:52:12](#)

وهو حاطب للمسافر. فيجوز ايضا المريض ان يجمع بين الصلاتين كما جاء في حديث الصحابة فانها تجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. واما القصر فانه لا لا يقصر الا مسافر. فالمريض لا - [00:52:30](#)

المريض لا يقصر ولكنه له ان يجمع واورد في ابو عيسى رحمه الله حديث عن ابن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا - [00:52:48](#)

فاذا امتحن قبل ان تزيف الشمس اذا كان آا ارتحل من من منزله قبل ان يحصل الزوال فانه يواصل ويؤخر الظهر حتى يصلها مع العصر في وقت العصر وان كان نازلا بعد الزوال فانه يقدم العصر حتى يصلها مع الظهر ثم يرتحل. واذا ارتحل - [00:53:03](#)
بعد كونه يقدم الظهر والعصر مع الظهر فانه يواصل حتى يؤخر المغرب مع العشاء في وقت في العشاء وتكون هذه المدة كلها ما في توقف من اجل صلاة لانه صلى الصلاتين الظهر والعصر في اول وقت الظهر وهو وكان - [00:53:27](#)

مستقرة قبل ان يرحل ثم واصل السيرة حتى نزل في وقت العشاء وصلى المغرب والعشاء وهذا انما يكون في اذا جد به السير. اذا كان مسافرا مواصلا. واما اذا كان مقيما فالاولى عدم السفر - [00:53:47](#)

عدم عدم الجمع اذا كان مقيما وهو مسافر فالاولى عدم الجمع. كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع. فانه كان اربعة ايام في مكة يقصر ولا يجمع وكذلك في في منى واما في عرفة ومزدلفة - [00:54:07](#)

فانه جمع بينهما قدم آا العصر مع الظهر في اول وقتها وصلى المغرب والعشاء عندما وصل الى في وقت العشاء وفي منى ثلاثة ايام اربعة ايام ليوم العيد الايام التي بعده فانه يقصر صلى الله عليه وسلم ولا يجمع. فدل هذا على ان ترك الجمع - [00:54:27](#)

الاولى للمسافر المقيم وان جمع فانه يجوز. لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في تبوك في بعض الايام بين الظهر والعصر وهو مقيم نادي مستقر وبين المغرب والعشاء وهذا لبيان الجواز - [00:54:50](#)

قال حدثنا قصيدة ابن سعيد عن الليث ابن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب. يزيد ابن ابي حبيب فقه اخرجه اصحاب الكرسي. عن ابي الطفيل عامر ابن اخرجه قال وفي الباب عن علي وابن عمر وانس وعبد الله ابن عمرو - [00:55:11](#)

آا ثلاثة مرة ذكرهما عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله تعالى عنهما احد اربعة من الصحابة فقد اخرج وعائشة وابن عباس واسامة بن زيد. واسامة بن زيد رضي الله عنه يحب رسول الله وحديث اخره - [00:55:36](#)

وجابر ابن عبد الله قال ابو عيسى والصحيح عن اسامة جابر ابن عبد الله يعني مثل ما قال الشارح او الشيخ لا وجه لهذا لهذا التصحيح بل بل اه يعني اه في تلك الاحاديث الصحيحة اه فالقول بانه - [00:55:54](#)

في حديث اسامة يعني ليس له وجه قال وروى علي بن المدين عن احمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث قال حدثنا عبد الصمد بن سليمان قال حدثنا زكريا اللؤلؤي قال حدثنا ابو بكر الاعين - [00:56:18](#)

قال حدثنا علي ابن المديني قال حدثنا احمد ابن حنبل قال حدثنا قتيبة بهذا الحديث يعني حديث معاذ ثم ذكر طريقا اخرى وهذا في بعض المستحقين لي وجعل جعل الترمذي بينه وبين قتيبة شيخه فيه خمس خمس - [00:56:33](#)

خمس وخائط وهذا فيه نزول نزول شديد بل هذا يمكن انه من من من اشد ما يكون في النزول لان سري يروي عن قتيبة مباشرة ومع ذلك روى باسناده الى قصيبة وجعل بينه خمسة - [00:56:53](#)

ازرق فهذا نزول شديد. فيكون الحديث هو خماسي كان يعني يدرون هذه هذه الوثائق. فلما جاءت فرع شهري فرع شهريا لان الترمذي رواه عن قتيبة الى اخر الاسناد وهم خمسة وقد رواه الناس - [00:57:13](#)

هذه الطريق وجعل بينه وبين قتيبة خمسة فيكون عشاري الاسناد وهذا اشد ما يكون في النزول لان النزول غالبا يكون في في واسطتين ثلاثة لكن وصوله الى الخمسة نزولا شديد - [00:57:35](#)

بينه وبين شيخه وهذا يبين ان ان الاسانيد احيانا تطول ويكون رواية ناس متقاربين في السن يعني بعضهم يروي عن بعض نعم ليست يعني يروي كبير وانما اناس متقاربين يروي عن بعضهم فيقول - [00:57:56](#)

قال عن ابي بكر وهو الترمذي. عن ابي المديني. علي المديني وهو الفقه اخرج له في البخاري وابو داود يبقى نتائج ناجحة عن احمد عن ابي زيد. عن احمد ابن حنبل ذكره عن قتيبة. هم. قال وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة - [00:58:19](#)

لا نعرف احدا رواه عن الليث غيره. غيره قال وحديث الليل عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ حديث غريب الليل عن

يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ حديث غريب ومعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابي الزبير عن ابي -

[00:59:02](#)

عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ابي الزبير ابو الزبير هو محمد ابن تدرس المكي محمد ابن مسلم عن ابي القطبين عن معاذ - [00:59:26](#)

في غزوة اين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء؟ نعم هو هو كما هو جمع بين في غزوة تبوك يعني في الطريق هو في حال الاقامة لهذا قام جمع مرة واحدة - [00:59:54](#)

وهم قايمين في تبوك ومنازل في تبوك وهذا هو الذي يستدل به على جواز الجمع المسافر اذا كان مقيما في بلد ان العمدة في ذلك ما جاء في الجمع في حال الانتقال كما هو معلوم وهذا هو الاصل - [01:00:11](#)

واذا جد به سير يعني يعني يجمع فيها تقديم وترحيل قال رواه قرة بن خالد الثوري ومالك وغير واحد عن ابي الزبير المكي قوي ومالك؟ الزبير المكي قال وبهذا الحديث يقول الشافعي واحمد واسحاق لفلان لا بأس ان يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت احدهما - [01:00:32](#)

للسؤال ديال فكره وتقريره قال حدثنا قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه استغيث على بعض اهله فجد - [01:01:10](#)

السيف فاخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يفعل ذلك اذا جد به الزبير قال اوعيد هذا حديث حسن صحيح وحديث الليث عن يزيد ابن ابي الحبيب حديث حسن صحيح - [01:01:28](#)
ما ورد اضعيفها رضي الله تعالى عنهما انه صريح على بعض اهله انه دعي يعني وتحته على ان يبادر الى الذهاب الى اهله لانها كانت في الاحتضار بنت ابي حذيفة الثقافية - [01:01:49](#)

وجد واخر السير حتى يعني جاء وقت العشاء فنزل وصلاة المغرب والعشاء فقال اني كان يفعل ذلك يعني فانه يجمع بين الصلاتين اه وهنا فيه جمع تأخير لانه اخر المغرب حتى اتى حتى جاء وقت العشاء فصلاهما شنيعان. نعم - [01:02:11](#)

قال من عبيد الله بن عمر النافع ابن عمر. وهؤلاء مرافقهم جميعا قال وعيسى هذا حديث حسن صحيح وخريف الليل عن يزيد ابن ابي الحبيب حديث عنه الباء الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك - [01:02:37](#)

جزاك الله خيرا بارك الله فيكم ونفعنا الله بما فيكم في بعض النسخ في بعض النساء نوجهه للحقيقة يكفي الانسان بالعالى يعني يمكن اراد ان يبين انه سمعه عاريا وسمعه نازلا - [01:03:03](#)

يعني انه حصل انه رواه بواسطة وغالبا ما يكون ان الراوي حتى له منازلة ثم يحصله عاليا واذا حصله عاليا صار هو الذي يفرح به ويحرص عليه لانه كلما علي بالسناد كلما كان اقرب الى الصحة - [01:04:11](#)

وكلما قال الاسناد صار عرضة لحصول الخطأ هذا علوي لكاتبين ومرغوب فيه وكانوا يحصلونه نازلا اولا ثم يحصلونه عاليا سيرونه على الوجهين فيمكن ان حصله يعني نادرا اولا بهذه الوثائق الطويلة ثم انه حصله عاليا - [01:04:31](#)

ورواه عن وجهين وبنفسه هل يصح الاستهلال على ثلاثة ايام كحد للقبر ان الصحابة المهاجرين نهوا عن البقاء في مكة اكثر من ثلاثة ايام الا يكون جنود مكة الذي هذا هذا تحديدا لهم - [01:04:54](#)

يبقوا هذه المدة ولا يزيديا عليها ينقل هذا المدة ولا يجب عليه لكن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء عنه انه بقي اربعة ايام وهو عازم على اقامة هذه المدة فهي التي يعني اولى ما يعتبر ويعول عليه - [01:05:18](#)

واثبت الادب والوتر ليالي في السماء الى قيام الليل نعم الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على ركعتي الفجر والوتر في الحضر والسحر يقول الذي يحافظ على قواسم السفر هل يكون مطالبا للهدى النبوي - [01:05:39](#)

كما اردنا يعني كثير من العلم رأوا انه يصلى او تصلي الرواتب ولكن اولى للانسان اذا كان يكبر الا يقدره لو اتم او جاء مثلا خلى وراءهم من يتم الذي يأتي مثلا للمدينة ويصلي على الناس فانه يأتي يأتي لمن امكن - [01:05:59](#)

لكن كلامها قصر فضيلة الشيخ في مدينة باولادي واذهب الى مدينة المنشأ تقريبا كل شهر مرة او كل ثلاثة ايام الى خمسة ايام قال
اقيمت في هذه الايام ام اقصر - [01:06:25](#)
اذا كان ذلك البلد لم يهجره مثل هذي المنشأ لم يهجر ذلك البلد واذا جاء اليه يعتبر مسافرا فانه يتم فيه لانه يعتبر بلده واما اذا كان
هجره وانتقل عنه ولا يعتبر من اهله - [01:06:46](#)
كان ساكنا فيه ثم تركه فانه اذا جاء اليه يكون متأمين جزاك الله خيرا وبارك الله فيكم - [01:07:05](#)